المحور الثامن: الإطار القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر

تضمن القانون النقدي والمصرفي 23-09 ترسيم الصيرفة الإسلامية في مواده (70 – 71 – 72 – 73)، و طبقا للمادة 72 من القانون 23- 09 فإن العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية تمارس من طرف:

- كل بنك أو مؤسسة مالية معتمدة لممارسة ، بصفة مهنتها الاعتيادية ، عمليات مصرفية متعلقة بالصيرفة الإسلامية حصرا .
- بنك أو مؤسسة مالية من خلال هيكل يسمى "شباك" يخصص حصريا للعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية. ويجب أن يكون الشباك مستقلا ماليا ومحاسبيا و إداريا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية.

1. البنك الإسلامي:

وفي هذه الحالة يخضع اعتماد المصارف ، التي ترغب في ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية حصرا، لأحكام الترخيص والاعتماد المكرسة في المواد من 89 إلى 104 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

وبذلك يكون المشرع قد أقر واعترف صراحة ولأول مرة ، بفكرة البنوك الإسلامية التي تتخصص بالكامل وحصرا في ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وهذا ما لم يتم تكريسه من قبل، لا في إطار الأمر 03- 11 المتعلق بالنقد والقرض الملغى ، و لا حتى في إطار النظام 20-02 .

أما عن تسويق المنتجات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، فقد أكدت المادة 73 من القانون 23 -09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، أن ذلك يتطلب الحصول مسبقا على شهادة المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية، صادرة عن الهيئة الشرعية للإفتاء في مجال المالية الإسلامية، وموافقة بنك الجزائر، وهذا ما كرسته المادتين 13 ، 14 من النظام 20 – 02

2. الشبابيك الإسلامية:

دخلت تجربة شبابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر لأول مرة في ظل النظام 18 - 02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 الذي يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية تحت مسمى " شباك المالية الإسلامية "، حيث عرفته المادة الخامسة بأنه : " دائرة ضمن مصرف معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة تمنح حصريا خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية موضوع هذا النظام".

و بعد سنتين من إصدار النظام 18 - 02 تم إلغاؤه وتعويضه بالنظام 20 - 02 المؤرخ في 15 مارس 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الذي أقر في أحكامه بإنشاء شباك الصيرفة الإسلامية وتفادى النقائص التي كلل بها النظام السابق 18 - 02.

و عرفت المادة السابعة عشر منه شباك الصيرفة الإسلامية على أنه: " هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية.

وبعد صدور النظام 20 - 02 اتجهت العديد من البنوك التقليدية العاملة في الجزائر الى إنشاء شبابيك للصيرفة الإسلامية، واختارت بذلك تبني النظام المزدوج أي ممارسة العمليات المصرفية الإسلامية إلى جانب ممارسة العمليات المصرفية التقليدية.

ونشير إلى أن العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية التي تمارسها شبابيك الصيرفة الإسلامية يجب ان تنصب على أحد منتجات الصيرفة الإسلامية التالية : المرابحة، المشاركة المضاربة، الاجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار.

ولقد تكفل النظام -20 02 بشرح كل منتج على حدى وضبط اطره المفاهيمية (2) ، ولقد ورد هذا التعداد على سبيل الحصر لا المثال وبذلك يكون قد اقصى العديد من صيغ التمويل الإسلامي المعمول بها مثل القرض الحسن، المغارسة المزارعة، المساقاة، وغيرها.

دوافع تأسيس شبابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر

تتنوع وتتعدد دوافع وأسباب إنشاء شبابيك الصيرفة الاسلامية في الجزائر على عدة اعتبارات منها ما هو اقتصادي ومنه ما هو عقائدي وغيرهما نذكر منها :

- استحداث نظام أو قانون يتماشى ومقومات الدولة الجزائرية ومبادئ الدستور باعتبار الدين الإسلامي دين الدولة. فالمجتمع الجزائري مجتمع مسلم، فنجد في الجزائر فئة شعبية كبيرة لا تدخل أموالها إلى الدائرة النقدية الرسمية من إيداع في حسابات الادخار أو الحصول على سندات استثمار لما تحتويه من ربا محرم.
- استقطاب الأموال التي لا ترغب التعامل مع المؤسسات المصرفية المالية بحجة عدم مطابقة تعاملاتها والشريعة الإسلامية، فكانت الجزائر بحاجة إلى توسيع الوعاء الادخاري بإضافة الأوعية الادخارية الإسلامية التي تعمل شبابيك الصيرفة الإسلامية على إنشائها.
- مساندة وإمداد النظام المصرفي الجزائري بمؤسسات جديدة تعمل على استقطاب الأموال واستثمارها، فوجود شبابيك الصيرفة الإسلامية يسهل على أصحاب العجز المالي الذين يملكون أفكارا استثمارية من تحقيق أفكارهم بوجود تمويل إسلامي وبوجود دعم مالي لأفكارهم .
- مسايرة التطورات المالية العالمية والعربية وحتى المغاربية بفتح المجال أمام أعمال شبابيك الصيرفة الإسلامية المتوافقة مع احكام الشريعة الاسلامية.
- استقطاب مصارف إسلامية عالمية من أجل فتح فروع مصرفية لها في الجزائر مما يعمل على استقطاب رؤوس أموال أجنبية.